

ومن فائده جليدة يحفظ جراسم القاضى الكوفي عن ربه شيئا  
 وياح له الانتفاع بالمهون هل للمترين ان يواجر قال لا قيل له  
 لواجبه وانقضت المنفعة فالاجرة له ام للمترين قال الاجرة لان اجر  
 بغيره من الراسن وسو بمنزلة العاصب اذا اجر المفضوب ثم قال  
 المترين اذا اجر الدار لم يوتنه باذن الراسن يبطل الراسن ويقع  
 العقد عن المالك ويكون الاجرة له **كتاب المغصبة والضمان الباب الاول**  
 رجل سعى الى السلطان رجلا فاحتمته بالانعامات السعي والظلم  
 ان باخذ هذا الخبز من تركه السعي هكذا ذكر وهو الصحيح وكان  
 يرى تضمين الساعي وذكر القاضى الامام على السعدي وغيره من  
 مشايخنا ان على الساعي ضمان ما يملكه سعائه وجعلوا بمنزلة  
 المودع اذا دل السارق على برقة الوديعه بصيانة الاموال المسلمين  
 وذكر الامام عمر الخبيبي ان كان السلطان مودعا بالظلم فصار  
 بسبب سعائه فعلى الساعي الضمان وان لم يكن مودعا بالظلم  
 فلا ضمان عليه قلت لا حاجة لامد التقييد في هذا الزمان  
 والفتوى اليوم بوجوب على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان  
 كان المذكور في النوازل عن ابن القاسم الصفا وان لا يثنى عليه  
 في الدنيا وانما الوزر عليه العقبي وسبائه في باب الزرع والساد

رجل نصب كرما وبيع ارتفاعه والمشتري عالم بانه مفضوب فلما كان  
 ان يضمن المشتري بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة **دلال** على العين  
 في يد الاضمان عليه وقع له بعد ما ذون عينه ليدفعه الاستين فانه  
 يريد شرا فملكه في الطريق يجب على العبد الضمان في المثل لانه ما ذو  
 فصار كما ذكره الخلاق في النجوى وهو معروف رجل دخل الحمام وضرب  
 الثوب عند جاحته وازود دخل فخره طر من الحمام ولبس ثوبه  
 وترك ثوب نفسه ان راي الحمامي انه لبس الثوب يجب عليه الضمان  
 نظيره المودع اذا اخذ وديعة رجل اخر من يد المودع وتركه وديعة  
 يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه او  
 حق الغير وقد استخرج القاضى الامام ابو عاصم العامري مسئلة  
 الحمامي عن سن المسئلة وجهه ليس بعذر لانه قصر في المفظر رجل  
 جاء بفرس الى راس بئر لبيقيه في جوبان آخر وساق الفرس عن  
 الماء وملكه يجب عليه الضمان لانه لما ساقه وطوره صار غاصبا  
 فيضمن رجل قطع نخل آخر وادخلها في بئره نفسه فاراد المالك  
 ان ينتزعها ليس له ذلك ولا ياخذ منه قيمته الاجزاء لانه حصل بضعة  
 بل ياخذ منه قيمة الاشجار وان كان قيمة الشجرة بوجم القطع عشرة  
 ويوم الطالب عشرةون يجب قيمة الطلب لان القيمة تعتبر يوم قطع الخ

دلال على العين ما ذو  
 الاضمان عليه

مطل  
 اكل جازي بغير راسن  
 ليعبده في جوبان آخر